

أصول الشاشي

بحث وضع حرف الباء للإلصاق .

فصل حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة ولهذا تصحب الأثمان .

وتحقيق هذا أن المبيع أصل في البيع والضمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن إذا ثبت هذا .

فنقول الأصل أن يكون التبع ملصقا بالأصل لا أن يكون الأصل ملصقا بالتبع .

فإذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على أنه تبع ملصق بالأصل فلا يكون مبيعا فيكون ثمننا .

وعلى هذا قلنا إذا قال بعث منك هذا العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا والكر ثمننا فيجوز الاستبدال قبل القبض .

ولو قال بعث منك كرا من الحنطة ووصفها بهذا العبد يكون العبد ثمننا والكر مبيعا ويكون العقد سلما لا يصح إلا مؤجلا .

وقال علماؤنا رح إذا قال لعبدته إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم